

- 31.1. تظل جميع القرارات المتخذة في النسخة السابقة من النظام الأساسي ساريةً إلى حين تحقيقها أو تغييرها. يجب أن يكمل جميع الأشخاص المنتخبين لشغل منصب في أي هيئة تابعة للاتحاد الدولي لرياضة الرماية قبل أن تصبح هذه النسخة ساريةً مدتهم. تسري جميع التعديلات المقررة في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 7 ديسمبر 2019 في ميونخ بألمانيا على الفور فيما عدا ما هو منصوص على خلافه وفيما عدا جميع التغييرات المتعلقة بتأليف هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية والفقرتين 3 و4 من البندين 6 من المادة 4 التي تسري على الانتخابات الأولى بعد تاريخ 7 ديسمبر 2019 وبدءًا من تاريخ عقدها.
- 31.2. تُعَدّل الاتحادات الأعضاء أنظمتها الأساسية حتى تكون متوافقة مع هذا النظام الأساسي الجديد للاتحاد الدولي لرياضة الرماية حتى 31 ديسمبر 2020.
- 31.3. تُعَدّل الاتحادات القارية أنظمتها الأساسية حتى تكون متوافقة مع هذا النظام الأساسي الجديد للاتحاد الدولي لرياضة الرماية حتى 31 ديسمبر 2021.

تكون لغة الإجراءات هي اللغة الإنجليزية. ويكون الحد الزمني لتقديم أيّ من الطعون واحداً وعشرين يوماً من تسلّم القرار موضوع الطعن. أي قرار تتخذه محكمة التحكيم الرياضية (CAS) يكون نهائياً وملزماً لجميع الأطراف المعنية.

26. تعديل النظام الأساسي

26.1 يجب تقديم المقترحات إلى الأمين العام خلال ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وتوزيعها على الاتحادات الأعضاء والمجلس قبل شهرين (2) على أقل تقدير من انعقاد الجمعية العامة.

26.2 لا يجوز للجمعية العامة اعتماد التغييرات في النظام الأساسي إلا في حال حضور ما لا يقل عن نصف جميع الاتحادات الأعضاء ذات حقوق التصويت. ولا يسري أي تغيير إلا بعد حصوله على تأييد ثلثي (3/2) الأصوات المدلى بها على الأقل.

27. حل الاتحاد

27.1 يجب تسلّم طلب حل الاتحاد قبل (6) أشهر من انعقاد الجمعية العامة وإرساله إلى جميع الاتحادات الأعضاء والمجلس قبل خمسة (5) أشهر من انعقاد الجمعية العامة.

27.2 يجب الموافقة على حل الاتحاد بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية العامة التي حضر فيها ما لا يقل عن نصف (2/1) جميع الاتحادات الأعضاء ذوي حقوق التصويت.

28. تسجيل الاتحاد وفقاً للبند 2.2

28.1 مقر الاتحاد الرئيسي هو مدينة ميونخ بدولة ألمانيا وهو مسجل قانونياً تحت اسم: "الاتحاد الدولي لرياضة الرماية" (Internationaler Schiess-Sportverband,)

Amtsgericht Muenchen, eingetragener Verein, ISSF)

Registergericht VR 10152.

28.2 يراقب الاتحاد -حصرياً دون تحفظ- الأغراض النافعة وفقاً لقسم "المساعدة والدعم الضريبي" من قانون الضرائب الألماني. يعمل بتفانٍ ويراعي الأغراض غير الهادفة للربح في المقام الأول.

28.3 لا يجوز استخدام أموال الاتحاد إلا في الأغراض التأسيسية. لا يجوز للأعضاء الحصول على مكاسب مالية من الاتحاد. لا يحق لأي شخص الحصول على حق امتياز في الحصول على نفقات مخالفة لأغراض الاتحاد أو تعويضات غير متناسبة على نحو مبالغ فيه.

28.4 في حال حل الاتحاد أو تعليق الحكومة الألمانية إعفاءه الضريبي يجب أن تُقدّم جميع الأصول المتبقية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية مع التقيد بالاستخدام الحصري للأغراض المفيدة لرياضة الرماية الدولية.

28.5 يجب إبلاغ مكتب الشؤون المالية في مقر التسجيل بالتعديلات المجراة على هذا النظام الأساسي وبحل الاتحاد.

29. حكم ختامي

29.1 في أحكام الاتحاد الدولي لرياضة الرماية يشمل استخدام ضمير المذكر ضمير المؤنث.

30. الاعتماد

اعتمدت الجمعية العامة غير العادية للاتحاد الدولي للرماية النظام الأساسي هذا في 27 يوليو 1980 في مدينة موسكو ليحل محل "النظام الأساسي للاتحاد الدولي للرماية، إصدار عام 1978". يشمل هذا الإصدار تعديلات وتصحيحات وافقت عليها الجمعيات العامة في 15 يوليو 1998 في برشلونة بإسبانيا و 21 مارس 2000 في سيدني بأستراليا و 18 أبريل 2004 في أثينا باليونان و 10 أبريل 2008 في بكين بالصين و 7 ديسمبر 2019 في ميونيخ بألمانيا.

31. أحكام مؤقتة

- 21.7.5. الاتحاد القاري الذي يملك 46 اتحادًا عضوًا أو أكثر بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية - عضو واحد باللجنة التنفيذية وأربعة أعضاء بالمجلس.
- 21.8. يجب أن يمثل جميع ممثلي الاتحادات القارية في اللجنة التنفيذية والمجلس اتحادات مختلفة حائزة على عضوية المجلس الدولي لرياضة الرماية وأن تنتخبهم الهيئات القانونية المعنية التابعة للاتحاد القاري.
- 21.9. يجب أن يمثل الجنسان الاتحاد القاري في المجلس في حال تمثيل هذا الاتحاد القاري بأكثر من عضوين في المجلس.
- 21.10. يجوز للجنة القانونية المعنية التابعة للاتحاد القاري أن تستبدل ممثلها في اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد الدولي لرياضة الرماية والمجلس في أي وقت ولكن مرة واحدة فقط طوال المدة المتبقية للجنة التنفيذية والمجلس.
- 21.11. يجب أن تقدم الاتحادات القارية تقارير عن أنشطتها عند كل اجتماع للمجلس.
- 22. مراقبوا الحسابات**
- 22.1. يجب على اللجنة التنفيذية تعيين شركة مراقبة حسابات خارجية متخصصة.
- 22.2. يجب على الشركة المعنية مراجعة الحسابات والمستندات والمعاملات المالية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس والجمعية العامة.
- 23. السياسة المالية**
- 23.1. تبدأ السنة المالية في يوم 1 يناير وتنتهي في يوم 31 ديسمبر.
- 23.2. يجب على اللجنة التنفيذية اعتماد الميزانيات والأرصدة الأولية بعد تقديم مقترح الأمين العام.
- 23.3. يجب على الأمين العام في كل اجتماع للجنة التنفيذية أن يعد تقريرًا عن الوضع المالي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 24. اللغات**
- 24.1. يُعترف باللغات السبع التالية لغاتٍ رسمية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية لاستخدامها أثناء اجتماعاته الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية والصينية والعربية. يجوز للجنة التنفيذية التصريح باستخدام لغات أخرى في الاجتماعات والجمعيات العامة.
- 24.2. ومع هذا، تُعد اللغة الإنجليزية لغة التعامل السائدة التي يجب أن يُرسل أو يُنشر بها النظام الأساسي واللوائح والقواعد والمحاضر والمراسلات القانونية أو الرسمية. يجب حل المنازعات باستخدام اللغة الإنجليزية. يجب إرسال الأمور المقترحة طرحها للمناقشة في الجمعيات العامة من خلال الاتحادات الأعضاء إلى الرئيس أو الأمين العام باللغة الإنجليزية فقط.
- 24.3. في البطولات العالمية والقارية، يجوز استخدام لغة البلد المضيف في البرنامج والتعليمات والإعلانات وما إلى ذلك جنبًا إلى جنب مع اللغة الإنجليزية.
- 24.4. يجب تقديم ترجمة تتبعية إلى اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية واللغة الإسبانية في الجمعيات العامة. يجوز تقديم ترجمة تتبعية إلى اللغة الروسية واللغة الألمانية واللغة الصينية واللغة العربية أيضًا في الجمعيات العامة عند تقديم طلب في غضون تسعين (90) يومًا قبل عقد الجمعية العامة المكونة من خمس (5) اتحادات أعضاء على الأقل. يجوز للجنة التنظيمية التابعة للجمعيات العامة إضافة أي لغة للترجمة التبعية على حسابها.
- 24.5. في حال حدوث اختلاف بشأن تفسير المستندات تسود اللغة الإنجليزية.
- 25. حل المنازعات**
- يجوز تقديم أي قرار نهائي صادر عن الاتحاد الدولي لرياضة الرماية حصرًا إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا، التي تتولى حل النزاع حلًا نهائيًا وفق نظام التحكيم الرياضي.

- 21.1. يتمثل الغرض من الاتحادات القارية في الحفاظ على رياضة الرماية وتعزيزها وتنميتها وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية ولوائحها وتوطيد أواصر الصداقة والعلاقات الطيبة بين الاتحادات الأعضاء.
- 21.2. يعترف الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بالاتحادات القارية التي تتألف من اتحادات وطنية تنتمي في الأساس إلى إقليم قاري واحد.
- 21.3. لا يجوز أن يتبع أي اتحاد أكثر من اتحادٍ فرديٍّ واحد فقط. يخضع إجراء أي تغيير في الاتحاد إلى موافقة الأطراف المعنيين بما في ذلك مجلس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 21.4. تخضع العلاقة بين الاتحاد الدولي لرياضة الرماية والاتحاد إلى لوائح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية الخاصة أو يحكمها عقد مبرم.
- 21.5. يعترف الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بالاتحادات القارية الخمسة التالية:
- الكونفدرالية الأفريقية للرماية ((ASSF)
 - الكونفدرالية الأمريكية للرماية (CAT)
 - الكونفدرالية الآسيوية للرماية (ASC)
 - الكونفدرالية الأوروبية للرماية (ESC)
 - كونفدرالية أوقيانوسيا للرماية (OSC)
- 21.6. تتمثل أهداف الاتحادات القارية فيما يلي:
- 21.6.1. تعزيز رياضة الرماية في أراضيها عبر إشاعة روح السلام والتفاهم والمنافسة العادلة دون تمييز سياسي أو جنسي أو ديني أو عرقي أو لأي سببٍ كان.
- 21.6.2. الحفاظ على علاقات جيدة والتعاون مع الاتحاد الدولي لرياضة الرماية لتعزيز رياضات الرماية وتطويرها.
- 21.6.3. تنظيم البطولات القارية على أساسٍ منظم.
- 21.6.4. تنظيم مسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بالاتفاق مع لجنته التنفيذية.
- 21.6.5. تشجيع الترويج للبطولات الإقليمية التقليدية ومنافسات الرماية البارزة داخل القارة.
- 21.6.6. الحفاظ على العلاقات مع الاتحادات الوطنية الأعضاء بغرض تعزيز تطوير رياضة الرماية داخل القارة.
- 21.6.7. تعزيز تبادل الخبرات عبر تنظيم المحاضرات أو الجلسات النقاشية أو المؤتمرات أو الدورات بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتماشياً مع سياساته.
- 21.6.8. المشاركة في تحقيق البرامج التنموية والتنقيفية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 21.6.9. تحسين المعرفة برياضة الرماية من خلال الوسائط الإعلامية.
- 21.7. يجب تمثيل الاتحادات القارية في اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية وفي المجلس وفقاً للمعادلة التالية التي تُحدد العضو المعني للممثلين القاريين عن فترة الانتخاب:
- 21.7.1. الاتحاد القاري الذي يملك حتى 15 اتحاداً عضواً بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية - عضو واحد باللجنة التنفيذية.
- 21.7.2. الاتحاد القاري الذي يملك من 16-25 اتحاداً عضواً بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية - عضو واحد باللجنة التنفيذية وعضو واحد بالمجلس.
- 21.7.3. الاتحاد القاري الذي يملك من 26-35 اتحاداً عضواً بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية - عضو واحد باللجنة التنفيذية وعضوان بالمجلس.
- 21.7.4. الاتحاد القاري الذي يملك من 36-45 اتحاداً عضواً بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية - عضو واحد باللجنة التنفيذية وثلاثة أعضاء بالمجلس

- 16.1.6. اقتراح أعضاء لجان التحكيم لبطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتقديمها للجنة التنفيذية.
- 17. لجنة المدربين**
- 17.1. مسؤوليات لجنة المدربين:
- 17.1.1. جمع المعلومات والآراء عن احتياجات المدربين ومشكلاتهم أثناء التدريب وأثناء بطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 17.1.2. تقديم توصياتها بشأن هذه الأمور إلى الهيئات المختصة بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 17.1.3. إنشاء برامج تثقيفية للمدربين.
- 17.1.4. تشجيع مهنة التدريب في هذه الرياضة.
- 17.1.5. إنشاء روابط بين المدربين والاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 17.1.6. رفع التقارير من خلال رئيس اللجنة إلى اللجنة التنفيذية والمجلس فيما يتعلق باجتماعات اللجنة وأنشطتها.
- 17.2. تنطبق الأحكام السارية على اللجان على لجنة المدربين أيضاً.
- 18. لجنة القوانين والأهلية**
- 18.1. مسؤوليات لجنة القوانين والأهلية:
- 18.1.1. دراسة الآثار القانونية للتعديلات المقترحة للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية وقواعده ولوائح الأخرى.
- 18.1.2. دراسة وإعداد تغييرات القواعد المتعلقة بأهلية الرياضيين والتسويق والرعاية ولوائح المشاركة الفردية في بطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 18.1.3. تنسيق صياغة تعديلات النظام الأساسي ومراجعتها.
- 19. اللجنة الطبية**
- 19.1. مسؤوليات اللجنة الطبية:
- 19.1.1. تقديم المشورة لهيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية فيما يتعلق بأمور الطب الرياضي والأمور الطبية ذات الصلة إضافة إلى الأمور المتعلقة باللائحة الطبية للجنة الدولية الأولمبية ولائحة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو أيٍّ منهما.
- 19.1.2. دعم تنظيم ضوابط مكافحة المنشطات في بطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتنفيذها.
- 19.1.3. تعزيز تبادل المعارف والخبرات والأبحاث في أمور الطب الرياضي من خلال الفعاليات والمنشورات.
- 20. الرئيس الشرفي والعضو الشرفي**
- 20.1. يجوز للجمعية العامة منح لقب "الرئيس الشرفي" أو "العضو الشرفي" تقديرًا للخدمات المتميزة المقدمة في مجال رياضة الرماية.
- 20.2. تقدم اللجنة التنفيذية هذه المقترحات.
- 20.3. تُقدّم الدعوة إلى الرئيس الشرفي لحضور فعاليات الألعاب الأولمبية وبطولات العالم والجمعيات العامة.
- 20.4. تُقدّم الدعوة للعضو الشرفي لحضور الجمعيات العامة.
- 20.5. يحق للرئيس الشرفي والعضو الشرفي تقديم المشورة دون الحق في التصويت.
- 20.6. يجوز سحب منصب الرئيس الشرفي أو العضو الشرفي بموجب قرار الجمعية العامة.
- 21. الاتحادات القارية**

- اللجنة التنفيذية (واحد 1) لكل نشاط) مع الأخذ في الاعتبار تمثيل الاتحادات القارية حسب أحكام المادة 14.3 وعدد الأصوات المُتلقاة من قبل الرياضيين. يجري انتخاب الرئيس بواسطة -ومن بين- الأعضاء التسعة (9) للجنة الرياضيين. بعد انتخاب الرئيس، يُعين الرياضي الحاصل على أعلى عدد من الأصوات المماثلة لنشاط الرئيس في منصب العضو العاشر (10) للجنة الرياضيين. سوف تتضمن اللوائح الإجرائية المزيد من التفاصيل عن قواعد الانتخاب وذلك فيما يتعلق بلجنة الرياضيين، يجب أن تضم لجنة الرياضيين أربعة أعضاء على أقل تقدير من الجنسين.
- 14.2. تتألف لجنة الرياضيين على الأقل من رياضي تابع للاتحادات الأعضاء عن كل اتحاد قاري
- 14.3. تتضمن مهام لجنة الرياضيين ما يلي:
- 14.4.1. جمع المعلومات والآراء من الرياضيين بشأن احتياجاتهم ومشكلاتهم فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية والمنافسات الكبرى للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 14.4.2. التشاور مع الرياضيين لتقييم قواعد رياضات الرماية ولوائحها ومن ثم تقديم تعقيب إلى الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 14.4.3. تحرير العقود وتنسيق الأنشطة مع لجان الرياضيين في اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات القارية والوطنية.
- 14.4.4. المشاركة في المجموعات العاملة لضمان توفير أفضل الظروف التدريبية والسكنية والمعيشية الممكنة للرياضيين ولإجراء منافسات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 14.4.5. المشاركة الفعالة في المبادرات والمشروعات التي ترمي إلى حماية الرياضيين ذوي الأخلاق الرياضية وحمايتهم داخل الملعب وخارجه.
- 14.4.6. إنشاء قناة اتصال مباشرة بين الرياضيين والاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 14.4.7. رفع التقارير من خلال رئيس اللجنة إلى اللجنة التنفيذية والمجلس فيما يتعلق باجتماعات اللجنة وأنشطتها.
- 14.5. يجري المجلس انتخابًا إضافيًا وينشئ لائحة إجرائية أخرى للجنة الرياضيين
- 14.6. يجوز للعضو الممثل عن لجنة الرياضيين حضور اجتماعات اللجان الأخرى التابعة للاتحاد الدولي لرياضة الرماية مع الحق في إبداء الرأي دون التصويت
- 14.7. تنطبق الأحكام المقررة على اللجان على لجنة الرياضيين أيضًا.
- 15. لجان الرماية بالبندقية والرماية بالمسدس والرماية بأسلحة الخرطوش والرماية على الأهداف المتحركة ورماية التارجت سبرنت**
- 15.1. أنشئت لجان لكل مجال من رياضات الرماية التي تخضع لتنظيم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 15.2. تقترح هذه اللجان إجراء تغييرات على قواعد الرماية ذات الصلة وتقديمها إلى اللجنة الفنية والمجلس ويجب أن تراعي جميع المسائل الفنية المتعلقة بإجراءات تنظيم المسابقات والمنافسات والأسلحة والمعدات في أنشطتها ذات الصلة بما في ذلك إعداد تفسيرات للقواعد المقررة.
- 15.3. تقدم كل لجنة محاضر جميع الجلسات إلى اللجنة الفنية.
- 16. لجنة المحكمين**
- 16.1. مسؤوليات لجنة المحكمين:
- 16.1.1. تقديم أدلة إرشادية للمحكمين الدوليين.
- 16.1.2. إنشاء برامج تثقيفية للمحكمين والحكام.
- 16.1.3. إعداد مقررات تدريبية للمحكمين وأعضاء لجان التحكيم وتنفيذها واعتمادها.
- 16.1.4. قبول طلبات ترخيص المحكمين.
- 16.1.5. قبول طلبات ترخيص حكام الرماية بأسلحة الخرطوش.

- 12.5.1. العضوية في اللجان عضوية شخصية ولا يجوز التمثيل بالوكالة. نظرًا لأن أعضاء اللجان يملكون معارف ومهارات وخبرات عملية من الاتحادات الوطنية التي جاؤوا منها فإنه يجب عليهم التصرف على أساس عدم التحيز والعمل بما يحقق مصالح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية فقط.
- 12.5.2. يجب أن يحمل رؤساء لجان الرماية بالبندقية والرماية بالمسدس والرماية بأسلحة الخرطوش والرماية على الأهداف المتحركة وأعضاؤها رخص حكام سارية في مجال تخصصهم حتى يكونوا مؤهلين للانتخاب.
- 12.5.3. رئيس المحكمين للجان الرماية بالبندقية والرماية بالمسدس والرماية بأسلحة الخرطوش والرماية على الأهداف المتحركة ورماية التارجت سبرنت وأعضاؤها هم أعضاء سابقون للجنة الفنية.

12.6. رؤساء اللجان:

- 12.6.1. يُبلغون واجتماعات اللجنة المعنية وأنشطتها في الاجتماع القادم للمجلس.
- 12.6.2. يجوز لهم أن يسدوا المشورة لهيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في الأمور العاجلة دون اجتماع أعضاء اللجنة المختصة. في مثل هذه الحالات، يبلغ رؤساء اللجنة أعضاء لجننتهم بالمشورة المسداة.
- 12.6.3. يعينوا أمينًا للتسجيل في كل اجتماع.
- 12.7. تجتمع اللجان عند الحاجة بناءً على طلب يقدمه رئيس الاتحاد أو أمينه العام الذي يعتمد الاجتماع بالتشاور مع رئيس اللجنة المختص. على سبيل العموم تُعقد الاجتماعات مرة كل عام. تُرسل إخطارات هذه الاجتماعات إلى أعضاء اللجنة قبل ستين (60) يومًا من تاريخ الاجتماع. يُرسل جدول الأعمال والمستندات الداعمة إلى المشاركين قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل من الاجتماع.
- 12.8. يجوز للجنة في أي اجتماع اتخاذ قرارات حال حضور نصف (2/1) أعضائها. لا يُسمح بالتصويت بالوكالة. يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح عند تعادل الأصوات.
- 12.9. يقتصر استخدام محاضر اجتماعات الجمعية على الاستخدام الداخلي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية فقط ولا يجوز نشرها ولا توزيعها دون موافقة الأمين العام.
- 12.10. يجب إرسال محاضر اللجان إلى الأمين العام الذي يعيد إرسالها بدوره إلى المجلس.

13. اللجنة الفنية

13.1. مسؤوليات اللجنة الفنية:

- 13.1.1. مساعدة لجان الأنشطة المختلفة (الرماية بالبندقية والرماية بالمسدس والرماية بأسلحة الخرطوش والرماية على الأهداف المتحركة والتارجت سبرنت) في سبيل تطوير قواعد الرماية ورياضة الرماية.
- 13.1.2. تنسيق ومراجعة المقترحات العامة ومقترحات القواعد لفعاليات الرماية وتقديمها للمجلس لمناقشتها واعتمادها.
- 13.1.3. تنسيق ومراجعة مقترحات لجان الرماية بالبندقية والرماية بالمسدس والرماية بأسلحة الخرطوش والرماية على الأهداف المتحركة والتارجت سبرنت.
- 13.1.4. التقييم والمساعدة في تطوير ترتيب التصميمات والمعدات والإجراءات التشغيلية وتنظيمها لجميع بطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 13.1.5. اعتماد المعدات الفنية على النحو المطلوب.

14. لجنة الرياضيين

- 14.1. تتألف لجنة الرياضيين من عشرة (10) أعضاء، هم الرئيس وتسعة (9) أعضاء؛ ثلاثة (3) من الرماية بأسلحة الخرطوش، وثلاثة (3) من الرماية بالبندقية، وثلاثة (3) من الرماية بالمسدس. يجري انتخاب ستة (6) أعضاء من الرياضيين، اثنين (2) لكل نشاط. يجري تعيين ثلاثة (3) أعضاء من قبل

- 11.2. يملك الأمين العام الصلاحيات التي يمنحها إياها هذا النظام الأساسي أو اللوائح الأخرى وتتضمن ما يلي على وجه الخصوص:
- 11.2.1. تمثيل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في جميع الشؤون القانونية وللممثل الفردي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 11.2.2. الإشراف على الشؤون والأنشطة الإدارية وتنسيقها.
- 11.2.3. التأكد من تنفيذ جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وتوثيقها وأرشفتها.
- 11.2.4. رفع التقارير بشأن أنشطة المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية في كل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية.
- 11.2.5. تعيين الموظفين العاملين في المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية وإقالتهم.
- 11.2.6. حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية واللجان الأخرى مع منحه الحق في إبداء رأيه دون الحق في التصويت.
- 11.2.7. الوفاء بالمسؤوليات الإدارية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية بما فيها إجراء مراسلات الاتحاد وإعداد خطابات التعميم والتقارير والمذكرات البريدية ذات الصلة بالاجتماعات.
- 11.2.8. تنفيذ المهام الخاصة التي يطلبها المجلس أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس.
- 12. لجان الاتحاد الدولي لرياضة الرماية**
- 12.1. يتكون الاتحاد الدولي لرياضة الرماية من اللجان التالية بعدد الأعضاء الموضح أمام كل منها إضافةً إلى رئيسها:
- 12.1.1. اللجنة الفنية (12 عضوًا).
- 12.1.2. لجنة الرياضيين (9 أعضاء).
- 12.1.3. لجنة الرماية بالبندقية (7 أعضاء).
- 12.1.4. لجنة الرماية بالمسدس (7 أعضاء).
- 12.1.5. لجنة الرماية بأسلحة الخرطوش (7 أعضاء).
- 12.1.6. لجنة الرماية على الأهداف المتحركة (7 أعضاء).
- 12.1.7. لجنة رماية تارجت سيرنت (5 أعضاء).
- 12.1.8. لجنة الحكام (7 أعضاء).
- 12.1.9. لجنة المدربين (7 أعضاء).
- 12.1.10. لجنة القوانين والأهلية (7 أعضاء).
- 12.1.11. اللجنة الطبية (على الأقل 7 أعضاء).
- 12.1.12. لجنة الاستدامة (7 أعضاء).
- 12.2. يجب أن يمثل الجنسين في جميع اللجان عضوان على أقل تقدير.
- 12.3. يجوز لأعضاء اللجان العمل حكامًا للجان تحكيم بطولات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية إذا عينتهم اللجنة التنفيذية في هذا المنصب وإذا كانوا حائزين على رخصة مناسبة.
- 12.4. تعمل اللجان بصفتها هيئات استشارية في الاتحاد الدولي لرياضة الرماية. تساعد اللجان هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتدعمه وتقدم له المشورة في جميع الأمور المسندة إليها وفقًا للأحكام المذكورة أدناه، يحصل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية على توصيات من اللجنة المختصة بخصوص الأمر المعني.
- 12.5. تعتمد اللجنة التنفيذية اختصاصات كل لجنة. يجوز للجان أيضًا في هذه الأحكام- تحديد سلطة اتخاذ القرار للجنة ما خطياً ودون التعرض لصلاحيات الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية.

باللجنة التنفيذية إرسال مقترحاته الخاصة إلى الأمين العام خطياً باللغة الإنجليزية مع تقديم توضيح مختصر بها وإرفاقها بالمستندات الداعمة لها قبل أربعين (40) يوماً من الاجتماع على أقل تقدير لإدراجها في جدول الأعمال. يجب على الأمين العام تقديم جدول الأعمال النهائي (بما في ذلك جميع المستندات الداعمة) إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل ثلاثين (30) يوماً من الاجتماع.

8.4. يجوز للجنة التنفيذية -في جميع الاجتماعات- اتخاذ قرارات متى حضر نصف (2/1) أعضائها. لا يُسمح بالتصويت بالوكالة.

8.5. يجوز اتخاذ القرارات بشأن الأمور العاجلة عبر التصويت بالبريد أو بالتصويت الإلكتروني بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات الصحيحة المدلى بها. يجب أن يبلغ النصاب في حالة التصويت المذكورة نصف (2/1) الأعضاء وتُسجَل هذه القرارات في محضر الاجتماع التالي للجمعية التنفيذية.

9. الرئيس

- 9.1. رئيس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية:
- 9.1.1. يتولى قيادة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وإدارته.
- 9.1.2. يمثل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ويرأس جميع أنشطته.
- 9.1.3. يُمثّل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في المنظمات الرياضية الدولية وفي جميع الشؤون القانونية مع الحق في التمثيل الفردي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 9.1.4. يتصرف نيابة عن الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وفقاً لما تقتضيه الظروف.
- 9.1.5. يرأس اجتماعات الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية.
- 9.1.6. يضمن التقيد بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية ولوائحه وقواعده والقرارات المتخذة بموجبها.
- 9.1.7. يشرف على تنفيذ قرارات هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وأنشطتها.
- 9.1.8. يتأكد من وضع القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية قيد التنفيذ.
- 9.1.9. يتأكد من الوفاء بالتزامات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية تجاه الاتحادات الأعضاء.
- 9.1.10. ينفذ مهام خاصة بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو المجلس.

10. نواب الرئيس

- 10.1. يضم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أربعة (4) رؤساء تختارهم الجمعية العامة على أن يجري تمثيل الجنسين فيهم.
- 10.2. نواب الرئيس:
- 10.2.1. يدعم نواب الرئيس رئيس الاتحاد ويساعدونه ويضطلعون بالمهام التي حددها لهم المجلس واللجنة التنفيذية والرئيس.
- 10.2.2. يدعو نائب الرئيس -الذي عينه الرئيس- إلى الجمعية العامة واجتماعات المجلس واجتماعات اللجنة التنفيذية ويرأسها.
- 10.2.3. في حال عدم تعيين الرئيس نائباً له، يحل نائب الرئيس الذي عينته اللجنة التنفيذية محل الرئيس حين عدم تمكن الرئيس من ممارسة مهامه بسبب حادث أو مرض أو ما إلى ذلك.
- 10.2.4. يكون نائب الرئيس -أثناء حضوره بطولة أو نشاط ينظمه الاتحاد الدولي لرياضة الرماية- صاحب التمثيل الأعلى ويتمتع بأوسع السلطات بعد الرئيس.

11. الأمين العام

- 11.1. الأمين العام هو رئيس الشؤون الإدارية بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية والمشرف على جميع المهام التي ينفذها المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية.

- 8.1.5 خمسة (5) أعضاء عاديين تنتخبهم الجمعية العامة يمثلون كلا الجنسين.
- 8.2 **اللجنة التنفيذية الصلاحيات المُسندة إليها بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح الأخرى والقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة أو المجلس ولا سيما الصلاحيات التالية:**
- 8.2.1 ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس.
- 8.2.2 تعيين الأمين العام بناءً على اقتراح الرئيس.
- 8.2.3 تعيين أمين صندوق الاتحاد الدولي لرياضة الرماية من أعضاء اللجنة التنفيذية للاضطلاع بمسؤولية إدارة الأصول المالية للاتحاد.
- 8.2.4 تعيين عضو إضافي باللجنة التنفيذية لتمثيل الاتحاد العضو للبلد المضيف للألعاب الأولمبية التالية لنفس المدة وكذلك فصله.
- 8.2.5 تعديل وإنشاء واعتماد
- 8.2.5.1 القواعد الفنية لفعاليات رياضة الرماية.
- 8.2.5.2 الفعاليات المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 8.2.5.3 الحقوق التجارية وقواعد الرعاية.
- 8.2.5.4 تبني الإرشادات والإجراءات الخاصة بهيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بما يتماشى وهذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 8.2.6 تعيين لجنة مراجعة للنظر في المقترحات المُقدمة إلى الأمين العام.
- 8.2.7 البت في البلدان المضيفة للمسابقات التي يشرف عليها الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بما في ذلك البطولات العالمية للاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتحديد بديل الاتحاد العضو باعتباره مضيفاً لبطولة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في حال عدم قدرة البلد المضيف المختار على القيام بمهامه وواجباته.
- 8.2.8 تعيين المفوضين والممثلين وهيئات التحكيم لمسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية والألعاب الأولمبية.
- 8.2.9 تحديد تواريخ الجمعيات العامة للاتحاد الدولي لرياضة الرماية وموعدها ومكان انعقادها.
- 8.2.10 البت في تصميم شعارات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ورموزها واستخدامها.
- 8.2.11 اعتماد الموازنات المبدئية والميزانيات سنوياً.
- 8.2.12 وضع "لوائح المشاركة في فعاليات الرماية للألعاب الأولمبية" لرفعها إلى اللجنة الأولمبية الدولية لاعتمادها.
- 8.2.13 قبول المتقدمين بطلب العضوية المنتسبة على نحو مؤقت.
- 8.2.14 تعليق عضوية اتحاد عضو، إذا لم يعد هذا الاتحاد العضو ملبياً لشروط عضوية الاتحاد الدولي لرياضة الرماية، أو إذا خالف الاتحاد العضو المذكور هذا النظام الأساسي أو أي قواعد أو لوائح أخرى يقرها الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 8.2.15 إنشاء اللجان وهيئات المتخصصة لمدة زمنية محدودة أو لإنجاز مهام محدودة أو كليهما وتحديد عدد أعضائها.
- 8.2.16 التصرف بشأن الأمور غير المسندة للجمعية العامة أو المجلس.
- 8.2.17 صلاحية اتخاذ القرارات بشأن الأمور غير المشمولة بموجب النظام الأساسي المائل. تُتخذ هذه القرارات وفقاً للوائح اللجنة الأولمبية الدولية ذات الصلة. في حال عدم وجود اللوائح المذكورة تتخذ اللجنة التنفيذية قرارها وفقاً لواجبها بالتصرف العادل.
- 8.3 تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرتين سنوياً على أقل تقدير. يجب توجيه إخطار مسبق مدته ستون (60) يوماً على الأقل إلى أعضاء اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع على أن يتضمن هذا الإخطار تاريخ الاجتماع ووقته ومقره وجدول أعماله وفقاً لما يعتمده الرئيس ويُفصله الأمين العام. يجوز لأي عضو

7.3.1. وضع أو تعديل اللوائح والقواعد بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية أو أي لجنة أخرى في نطاق كون هذا الاختصاص لم يُسند إلى الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية وفق هذا النظام الأساسي. ويشمل هذا بشكل خاص الاختصاص بتعديل وإنشاء واعتماد:

7.3.1.1. اللوائح العامة.

7.3.1.2. قواعد مكافحة المنشطات.

7.3.1.3. قواعد السلوك الأخلاقي.

7.3.1.4. قواعد الأهلية.

7.3.1.5. اللوائح التأديبية.

7.3.2. لتعيين بدلاء في حالة شغور أي من هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية، فإن أي بديل يتولى المنصب للمدة المتبقية من الولاية للمنصب.

7.3.3. انتخاب أعضاء اللجان لمدة عامين (2) باستثناء أعضاء لجنة الرياضيين.

7.3.4. اعتماد محاضر الجمعية العامة.

7.3.5. القيام بناءً على اقتراح من لجنة خاصة بالجوائز باعتماد منح أوسمة التميز عن الخدمة المتميزة.

7.3.6. إقرار تقارير اللجان.

7.3.7. البت في مسائل العضوية.

7.4. يُعقد الاجتماع العادي للمجلس مرة واحدة سنوياً بناءً على اقتراح الرئيس. يجب إبلاغ الأعضاء قبل

ستين (60) يوماً على الأقل من انعقاد الاجتماع بتاريخ الاجتماع وموعده ومكان انعقاده وكذلك مسودة

جدول الأعمال التي يعدها الأمين العام. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التقدم بمقترحاته لجدول

الأعمال خطياً باللغة الإنجليزية إلى جانب شرح موجز وكذلك أي مستندات مؤيدة بما لا يتجاوز مدة

أربعين (40) يوماً تسبق انعقاد اجتماع المجلس إلى الأمين العام. يُقدم جدول الأعمال النهائي (بما في

ذلك جميع المستندات المؤيدة) إلى أعضاء المجلس بما لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً تسبق انعقاد

الاجتماع إلى الأمين العام.

7.5. يجوز للمجلس في أي اجتماع أن يتخذ قرارات عند حضور أكثر من نصف (2/1) عدد أعضائه. لا

يُسمح بالتصويت بالوكالة.

7.6. بالنسبة للأمور العاجلة حسبما يحددها الرئيس و/أو الأمين العام، يجوز اتخاذ القرارات من خلال

التصويت البريدي أو الإلكتروني بأغلبية ثلثي (3/2) عدد الأعضاء المشاركين في التصويت من

خلال طرح أصواتهم. يكون النصاب القانوني لهذا التصويت 2/1 عدد الأعضاء، وتُقيد هذه القرارات

في محضر الاجتماع التالي للمجلس.

7.7. للمجلس بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية أن يعلق أو يفصل عضواً من أعضاء اللجنة التنفيذية أو

المجلس أو إحدى اللجان وكذلك أي موظف أو رياضي إذا أخل ذلك العضو أو الموظف أو الرياضي

إخلاقاً خطيراً بهذا النظام الأساسي أو اللوائح أو قواعد السلوك الأخلاقي للاتحاد الدولي لرياضة

الرماية أو قرارات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية. وتلزم أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأعضاء

المصوتين لتعليق ذلك العضو أو فصله. يكون النصاب القانوني لهذا التصويت 2/1 عدد الأعضاء.

8. اللجنة التنفيذية

8.1. تتألف اللجنة التنفيذية من الأعضاء التاليين:

8.1.1. رئيس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية (1).

8.1.2. أربعة نواب رئيس (4) يجري اختيارهم من قبل الجمعية العامة على أن يجري تمثيل الجنسين بينهم

8.1.3. رئيس اللجنة الفنية ورئيس لجنة الرياضيين (2).

8.1.4. خمسة (5) ممثلين للاتحادات القارية (ممثل واحد من كل قارة) وفق للبند 3 من المادة 21.7.

- 6.7.5. استقبال واعتماد تقرير المدققين
- 6.7.6. اعتماد الميزانيات النهائية والتقارير المالية
- 6.7.7. إبراء ذمة اللجنة التنفيذية والأمين العام.
- 6.7.8. دراسة طلبات الاتحادات الأعضاء.
- 6.7.9. تبني النظام الأساسي وتعديله.
- 6.7.10. انتخاب رئيس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ونواب الرئيس والأعضاء الخمسة (5) باللجنة التنفيذية ورؤساء اللجان باستثناء رئيس مجلس إدارة لجنة الرياضيين
- 6.7.11. منح لقب "العضو الشرفي" و"الرئيس الشرفي" بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 6.7.12. اعتماد رسوم العضوية.
- 6.7.13. إعلان حل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 6.8. تعقد الجمعية العامة العادية اجتماعاً كل عامين (2) في المكان الذي تختاره اللجنة التنفيذية.
- 6.9. يتولى إعداد جدول الأعمال الأمين العام وتعتمدها اللجنة التنفيذية. يجوز للاتحادات الأعضاء توجيه مقترحاتهم لجدول الأعمال إلى الأمين العام خطياً وباللغة الإنجليزية وبشرح مختصر إلى جانب أي مستندات مؤيدة بما لا يجاوز مدة تسعين (90) يوماً تسبق افتتاح الجمعية العامة.
- 6.10. يُحدد تاريخ الجمعية العامة وموعدها ومكانها من قبل اللجنة التنفيذية، ويُوجه إخطار إلى الاتحادات الأعضاء قبل مائة وعشرين (120) يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية. يُرسل جدول الأعمال النهائي مع المستندات المؤيدة إلى الاتحادات الأعضاء والمجلس قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
- 6.11. تكون قرارات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية قاصرةً على ما جاء في جدول الأعمال النهائي من بنود. يجوز إضافة بنود لا تشمل إجراء تعديلات على هذا النظام الأساسي إلى جدول الأعمال من قبل المجلس بموافقة ثلثي (3/2) أصوات الأغلبية في الجمعية العامة، ومع ذلك، فإنه لا يجوز خلال انعقاد الجمعية إضافة أي بند جديد إلى جدول الأعمال ما لم يجر الاتفاق عليه بالإجماع".
- 6.12. تُعقد جمعية عامة غير عادية خلال ستة (6) أشهر من تسلم الأمين العام طلباً خطياً صحيحاً بذلك. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ الجمعية العامة غير العادية وموعدها ومكان انعقادها.
- 6.13. لاتخاذ قرارات صحيحة، يجب أن يتوفر في الجمعية العامة العادية أو غير العادية نصاب من الحضور يثلث عدد اتحاداته الأعضاء ممن لهم الحق في التصويت.
- 6.14. يُرسل محضر الجمعية العامة إلى الاتحادات الأعضاء على الفور بعد موافقة المجلس في أول اجتماع له يلي انعقاد الجمعية العامة باستثناء اجتماع المجلس المُخصص لانتخاب أعضاء اللجنة وذلك إلى اليوم التالي بعد الجمعية العامة.

7. المجلس

- 7.1. يجوز للمجلس عقد اجتماعات عادية أو غير عادية.
- 7.2. يتألف المجلس من الأعضاء التاليين ممن يمثلون كلا النوعين (على الأقل 4 أعضاء من كل نوع)
- 7.2.1. أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 7.2.2. رؤساء اللجنتين التاليتين (2): لجنة القوانين والأهلية واللجنة الطبية.
- 7.2.3. ممثلو الاتحاد القاري وفق البند 7 من المادة 21.
- 7.3. للمجلس الصلاحيات المُسندة إليه بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح والقواعد الأخرى ولا سيما ما يلي:

- 5.5. فيما يتعلق بالانتخابات لأي من هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية المُشار إليها أعلاه، يُنتخب المرشحون في الاقتراع الأول حال تأييدهم من خلال أغلبية بسيطة من الأصوات الصحيحة المطروحة (أي ما يزيد على نصف الأصوات الصحيحة المطروحة) بترتيب الأصوات المُتلقاة. في حال عدم حصول مرشحين كافين على الأغلبية البسيطة، يجب أن يُجرى اقتراع ثانٍ. يُنتخب المرشحون في الاقتراع الثاني بالأغلبية النسبية. في حال تعادل الأصوات النسبي في اقتراع واحد، فإن المرشحين المعنيون يدخلون اقتراعاً آخر يُنتخب فيه المرشح ذو الأغلبية البسيطة من الأصوات الصحيحة المطروحة. إذا تكرر تعادل الأصوات، يحدد الرئيس المسؤول عن عملية الانتخاب المعني المرشح المنتخب من خلال القرعة.
- 5.6. تصح فقط عمليات الاقتراع التي تتضمن أصواتاً لعدد المرشحين للمناصب الشاغرة. تكون باطلة عملية الاقتراع التي ترد فيها أسماء غير صحيحة أو كلمات مُميّزة أو إقرارات غير واضحة.
- 5.7. يجوز للجمعية العامة الاتفاق على أغلبية بسيطة من الأصوات الصحيحة المطروحة لاتخاذ القرارات من خلال التصويت الإلكتروني.

6. الجمعية العامة

- 6.1. تمثل الجمعية العامة السلطة العليا بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية. تُعقد إما الجمعية العامة العادية كل عامين أو تُعقد الجمعية العامة غير العادية بقرار من المجلس أو بناءً على طلب خطي يتقدم به ثلث (3/1) عدد الاتحادات الأعضاء الحاملين لحقوق التصويت على الأقل.
- 6.2. تتألف الجمعية العامة من:
- 6.2.1. مفوضين اثنين (2) بحد أقصى عن كل اتحاد عضو. إذا كان اتحادان عضوان يمثلان بلداً واحداً، يُسمح بحضور مفوض واحد (1) فقط عن كل اتحاد عضو.
- 6.2.2. يتمتع أعضاء المجلس واللجنة التنفيذية وكذلك الأمين العام بصلاحيات استشارية فقط (لا حق في التصويت) ما لم يمثلوا اتحاداً عضواً في جمعية عامة.
- 6.3. يجوز فقط للرئيس ونائب الرئيس والأمين العام والمدير التنفيذي وأعضاء المجلس/ أو اللجنة التنفيذية تمثيل الاتحاد العضو في الجمعية العامة. يجب أن تصل نماذج المشاركة للمفوضين إلى الأمين العام قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من افتتاح الجمعية العامة. يجب أن يقدم جميع المفوضين الممثلين للاتحادات الأعضاء إثباتاً مستندياً لتعيينهم مفوضاً عن ذلك الاتحاد العضو.
- 6.4. لكل اتحاد عضو يمثل بلداً واحداً صوتان (2). للاتحادات الأعضاء التي تمثل بلداً واحداً (1) إلى جانب اتحاد عضو ثانٍ صوت واحد (1) لكل. لا يُسمح بتمثيل الأعضاء عن طريق الوكالة. يغطي الاتحاد الدولي لرياضة الرماية النفقات عن مبعوث واحد لكل اتحاد عضو وذلك لحضور الجمعية العامة.
- 6.5. يرأس الرئيس الجمعية العامة العادية أو غير العادية.
- 6.6. بعد الافتتاح الرسمي للجمعية العامة العادية أو غير العادية، يجب على الأمين العام إجراء النداء بالأسماء لأصحاب صلاحيات التصويت ووضع لائحة للتصويت والإعلان عن العدد الإجمالي للأصوات المؤهلة في الجمعية العامة.
- 6.7. للجمعية العامة الصلاحيات المخولة لها من النظام الأساسي وخاصةً:
- 6.7.1. انتخاب مراقبي عمليات تصويت الجمعية العامة وانتخاباتها.
- 6.7.2. اعتماد جدول الأعمال.
- 6.7.3. تعيين لجنة المحاضر بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- 6.7.4. اعتماد التقارير.

- 4.1.9. اللجان الأخرى،
- 4.2. في الوقت الذي يمكن فيه للأعضاء الأفراد بهيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أن يجلبوا المعرفة والمهارة والخبرة من الاتحاد العضو الذي جاءوا منه، إلا أن عليهم أداء مهامهم باعتبارهم أعضاء في إحدى هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بطريقة محايدة ومستقلة بما يخدم مصالح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية فقط.
- 4.3. يلتزم جميع أعضاء هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بدعم مصالح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وتأييد القرارات التي تتخذها هيئاته.
- 4.4. لا يجوز انتخاب الشخص أو تعيينه إلا لمنصب واحد. تظل المناصب بحكم الوظيفة دون التأثير من جراء ذلك.
- 4.5. يعمل جميع الأشخاص الذين تنتخبهم أي من هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بشكل شرفي ودون راتب ولكن يمكن تعويضهم عن النفقات. يحصل الأمين العام على الراتب المناسب نظير إدارة المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية بصفته المدير التنفيذي.
- 4.6. تسري إجراءات الانتخاب التالية على انتخابات أعضاء هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية فيما عدا لجنة الرياضيين.
- 4.6.1. يجب أن يحصل المرشح للانتخاب لأي منصب في أي من هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية على دعم اتحاده العضو. يُقدم الترشيح إلى الأمين العام خطياً قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من الاجتماع الذي يجري فيه الانتخاب.
- 4.6.2. يُنتخب جميع أعضاء المجلس واللجنة التنفيذية ورئيس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ونائبه وكذلك رؤساء اللجان لمدة قدرها أربع سنوات. يبدأ ذلك التكليف خلال الجمعية العامة وينتهي قبل الانتخابات الجديدة في الجمعية العامة التالية في السنة الرابعة من التكليف.
- 4.6.3. لا يجوز لجميع أعضاء هيئة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية العمل لأكثر من اثني عشر (12) سنةً متتالية في نفس المنصب الانتخابي.
- 4.6.4. يكون الحد العمري للترشيح لأي مرشح خمسة وسبعين (75) عاماً في تاريخ الانتخاب.
- 4.7. لا يجوز لعضو إحدى هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية المشاركة في التداول في أي مسألة أو نقطة نقاش تشمل الاتحاد العضو الذي رشحه باعتباره مرشحه و/أو الذي يتبعه أو في أي حالة يوجد فيها تعارض مصالح.
5. اتخاذ القرارات
- 5.1. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، يُتخذ قرار صحيح داخل أي من هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية المُشار إليها أعلاه إذا ما أيدت الطلب أغلبية بسيطة من الأصوات الصحيحة المطروحة. لا تُعد حالات الامتناع عن التصويت. في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس الهيئة المعنية من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية الصوت المُرجح.
- 5.2. تُتخذ هذه القرارات من خلال التصويت العلني ما لم يؤيد طلب الاقتراع السري ثلث (3/1) على الأقل من الأعضاء الحضور في هيئة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية المطابقة.
- 5.3. ينفذ أي قرار بأثر فوري إلا إذا قررت هيئة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية المطابقة خلاف ذلك.
- 5.4. تجري الانتخابات بطريق الاقتراع السري. إذا عادل عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة، يجوز للهيئة الانتخابية المختصة بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية الاستمرار بالرغم من ذلك وعقد الانتخابات بطريق التصويت العلني أو بالتصويت بالتركية.

3.12.9. في حالة رفض طلب العضوية من جانب المجلس، يجوز الطعن في القرار أمام الجمعية العامة.

3.13. وضع العضوية

- 3.13.1. يجوز للجنة التنفيذية كل عامين (بدايةً من 1 يناير 2022) -أو بناءً على الطلب- مراجعة استيفاء اشتراطات العضوية والتزاماتها من جانب الاتحادات الأعضاء فيما يتعلق بحالة عضويتها الحالية وتقديم الاقتراح للمجلس بتقرير وجوب نقل أي اتحاد عضو إلى حالة عضوية أخرى.
- 3.13.2. يُدعى العضو موضوع المراجعة إلى تقديم موقفه إلى اللجنة التنفيذية والمجلس.

3.14. التعليق

- 3.14.1. يجوز تعليق اتحاد عضو على نحو مؤقت إذا كان هذا الاتحاد العضو في رأي اللجنة التنفيذية قد ارتكب إخلالاً بهذا النظام الأساسي.
- 3.14.2. لا يجوز للاتحاد العضو المُعلقة عضويته ممارسة حقوق تلك العضوية. يجوز للجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية السماح لرياضي الاتحاد المُعلق بالمشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية تحت علم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.14.3. يجب تقديم أي تعليق إلى المجلس خلال شهرين للنظر في وجوب استبعاد الاتحاد العضو أم لا، أو رفع التعليق أم استمراره.
- 3.14.4. يُدعى العضو موضوع المراجعة إلى تقديم موقفه إلى اللجنة التنفيذية و/أو المجلس.

3.15. الاستبعاد

- 3.15.1. يجوز استبعاد اتحاد عضو من جانب المجلس إذا أخل إخلالاً جسيماً بهذا النظام الأساسي.
- 3.15.2. يُدعى العضو المعني إلى تقديم موقفه إلى المجلس.
- 3.15.3. يجوز استبعاد اتحاد عضو بمعرفة المجلس إذا ما فقد حالته بوصفه الهيئة الإدارية الوحيدة لرياضة الرماية فيما يتعلق بالفعاليات المُعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في الدولة.
- 3.15.4. يجب أن يؤيد الاستبعاد ثلثا عدد الأصوات الصحيحة المطروحة على الأقل.

3.16. سحب العضوية

- 3.16.1. يجوز سحب العضوية لدى الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وذلك بتقديم طلب في صورة خطية إلى الأمين العام على أن يصل بحلول 31 أكتوبر وذلك ليكون ذلك ساريًا للعام التالي.
- 3.16.2. ينبغي للأمين العام أن يُخطر اللجنة التنفيذية التي بدورها تؤكد السحب وذلك في صورة خطية وكذلك تاريخ سريانه.

4. هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية

- 4.1. يقوم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بأعماله من خلال الهيئات والمناصب الفردية التالية:
- 4.1.1. الجمعية العامة،
- 4.1.2. المجلس،
- 4.1.3. اللجنة التنفيذية،
- 4.1.4. الرئيس،
- 4.1.5. نواب الرئيس،
- 4.1.6. الأمين العام،
- 4.1.7. لجنة الأخلاقيات،
- 4.1.8. لجنة الرياضيين،

- 3.9.1. التصويت على أي بنود في الجمعية العامة.
- 3.9.2. اقتراح المرشحين لاختيار أي وظيفة ضمن هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ولجانها.
- 3.10. التزامات الأعضاء**
- 3.10.1. الامتثال لهذا النظام الأساسي واللوائح وكذلك القرارات التي تصدر عن الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.10.2. المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية مع رياضيينها وفق قواعد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ولوائحها.
- 3.10.3. الوفاء بالمسؤولية باعتباره اتحاداً مضيفاً يُعهد له بتنظيم البطولات العالمية ومسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية الأخرى.
- 3.10.4. تشجيع ممارسة رياضة الرماية والمشاركة في المسابقات في الأنشطة والفعاليات المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.10.5. تنظيم مسابقات رياضة الرماية الوطنية بشكل منتظم في الفعاليات المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في فئات الناشئين والكبار، وتقديم النتائج إلى الاتحاد الدولي لرياضة الرماية عند طلبها.
- 3.11. الالتزامات الإضافية لأعضاء الكاملين**
- 3.11.1. دفع رسوم العضوية السنوية وأي التزامات مالية أخرى تقرها قواعد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ولوائحها في حينه الواجب.
- 3.11.2. الاشتراك مع رياضيي الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في مسابقتين على الأقل من مسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية سنوياً التي تتضمن البطولات القارية، والألعاب القارية وغيرها من المسابقات الدولية التي تنظمها الاتحادات القارية.
- 3.12. اشتراطات العضوية**
- 3.12.1. يلتزم المتقدمين بطلبات العضوية بتقديم جميع المستندات بلغة العمل الرسمية الإنجليزية إلى مقر الاتحاد الدولي لرياضة الرماية:
- 3.12.2. تفاصيل تأسيسها وتنظيمها بما في ذلك لائحة بالأعضاء والهيئات القانونية للمتقدم بالطلب.
- 3.12.3. صورة من النظام الأساسي / القوانين وكذلك من محضر آخر جمعية عمومية.
- 3.12.4. اعتماد عملية الاعتراف والانضمام بحسب مقتضى البندين 3.1 من المادة 3.2.
- 3.12.5. صورة من لوائح مكافحة المنشطات التي يجب أن تتوافق مع لوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية والنظام الدولي لمكافحة المنشطات.
- 3.12.6. صور من سجلات نتائج مسابقات رياضة الرماية الوطنية للكبار والناشئين في آخر عامين.
- 3.12.7. إقرار خطي يتعهد المتقدم بالطلب بمقتضاه بمراعاة نظام الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وجميع اللوائح (بما في ذلك قواعد السلوك الأخلاقي) وكذلك الاعتراف بالقرارات التي تصدر عن الهيئات المختصة بالاتحاد الدولي لرياضة الرماية. ويكون الاعتراف بالقرارات التي تصدر عن الهيئات المختصة بالاعتراف بالعضوية خاضعاً للالتزام بإدخال محتوى إقراره في نص النظام الأساسي / القوانين للاتحادات الأعضاء. وعليه، يجوز للمجلس وضع موعد نهائي ملائم للاتحاد العضو.
- 3.12.8. يجوز منح العضوية المنتسبة إلى منظمة رماية وطنية في حال حاجة منظمة الرماية الوطنية إلى ذلك للاعتراف بها من جانب اللجنة الأولمبية الوطنية الخاصة بها وفقاً للبندين 3.1 من المادة 3.2 من هذا النظام الأساسي، أو متى سمح ذلك لمنظمة الرماية الوطنية التي تقدمت بطلب عضوية الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بجميع المستندات اللازمة بالمشاركة في المسابقات والفعاليات التي يتولى الاتحاد الدولي لرياضة الرماية الإشراف عليها قبل البت في أمر العضوية الكاملة.

- 1.1.3.8. يصدر اللوائح والقواعد.
- 1.1.3.9. يتولى الترخيص للحكام والمدربين.
- 1.1.3.10. يتولى تطوير طرق وبرامج التعليم وتشجيعها.
- 1.1.3.11. يتولى إجراء الأبحاث في المبادئ العلمية والطبية.
- 1.1.3.12. يتولى نشر الاتصالات الرسمية.
- 1.1.3.13. منح أوسمة التميز لمن يسهمون في تحقيق أغراض الاتحاد.

2. مقر الاتحاد الدولي لرياضة الرماية

- 2.1. يقع مقر الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في مدينة ميونيخ، جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- 2.2. يجب تسجيل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وفق قوانين البلد الذي يقع فيه المقر.
- 2.3. أي تغيير في موقع المقر يجب أن يُعتمد من الجمعية العامة.

3. العضوية

- 3.1. يجب أن يتألف الاتحاد الدولي لرياضة الرماية من المنظمات الوطنية للرماية التي هي أعضاء بلجانها الأولمبية الوطنية ومُعترف بها من اللجنة الأولمبية الوطنية الخاصة بها باعتبارها الجهة الحاكمة الوحيدة لرياضة الرماية التي تتصل بالفعاليات المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في البلد.
- 3.2. يجب الاعتراف باللجنة الأولمبية الوطنية بالبلد من اللجنة الأولمبية الدولية.
- 3.3. العضوية مُتاحة لاتحاد عضو واحد من كل بلد أو إقليم يخضع للجنة أولمبية مُعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية.
- 3.4. يجوز للبلدان التي بها اتحادان عضوان مُعترف بهما قبل سنة 1989 الاحتفاظ بعضوية مزدوجة إذا ما كان كلا الاتحادين عضوين في اللجنة الأولمبية الوطنية التابعة لهما وذلك عملاً بأحكام المادة 3-1
- 3.5. يجب ألا تنتمي الاتحادات الأعضاء لروابط الرماية الدولية الأخرى التي تشمل فعاليات ورد تعريفها في لوائح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية، ولا تجوز لها المشاركة في بطولات روابط الرماية الدولية هذه إلا عند الترخيص لها من جانب الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.6. تُستحق رسوم العضوية بتاريخ الأول من يناير من كل عام، ويجب سدادها خلال تسعين (90) يوماً.
- 3.7. يجوز أن تكون العضوية إما عضوية كاملة أو عضوية منتسبة. ما لم يُشر النظام الأساسي للاتحاد إلى خلاف ذلك، يتألف مصطلح الأعضاء كلاً من الأعضاء الكاملين والأعضاء المنتسبين.

3.8. حقوق الأعضاء

- 3.8.1. تقديم المقترحات للنظر فيها من جانب هيئات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بما في ذلك الجمعية العامة.
- 3.8.2. المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي لرياضة الرماية مع رياضيينها وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.8.3. تقديم الطلبات المتعلقة بتنظيم البطولات العالمية والمسابقات الأخرى المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.
- 3.8.4. ممارسة جميع الحقوق الأخرى الممنوحة لهم بموجب هذا النظام الأساسي واللوائح والقرارات التي تصدر عن هيئة الاتحاد الدولي لرياضة الرماية.

3.9. الحقوق الإضافية للأعضاء الكاملين

لا تُعد هذه الترجمة ترجمة رسمية

النظام الأساسي للاتحاد الدولي لرياضة الرماية

(جرى اعتمادها من قبل الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2019)

تأسس الاتحاد الدولي لرياضة الرماية في عام 1907 تحت اسم "Union Internationale des Federations et Associations Nationales de Tir" ثم حُل بعد ذلك في عام 1915، وأعيد تنظيمه في عام 1921 تحت اسم "Union Internationale de Tir" في عام 1939، جرى تعليق أنشطة الاتحاد ثم ليُعاد تنظيمه فيما بعد في عام 1947 تحت اسم: الاتحاد الدولي للرماية- (UIT) وفي الخامس عشر من يوليو عام 1998، تغير اسم الاتحاد ليحمل الاسم الحالي الذي يحمله "الاتحاد الدولي لرياضة الرماية" ويُختصر اسم الاتحاد إلى "ISSF"

يُعرف الاتحاد الدولي لرياضة الرماية رسمياً من قبل اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) بأنه الهيئة الوحيدة في الألعاب الأولمبية المُسيطر عليها التي تدير رياضة الرماية على مستوى العالم ويتألف من منظمات الأعضاء التي تُدير رياضة الرماية على المستوى المحلي. يسعى الاتحاد الدولي لرياضة الرماية إلى تطوير الألعاب الأولمبية وتعزيزها وحمايتها، وإلى مراقبة الامتثال لأحكام الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية (IOC) وكذلك والاعتراف بالقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية. يدعم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية على وجه التحديد قيام رياضة إنسانية خالية من التلاعب والمنشطات، ويتولى تنظيم قواعد دولية ووطنية لمكافحة المنشطات ولا سيما النظام الدولي لمكافحة المنشطات.

يلتزم الاتحاد الدولي لرياضة الرماية بمسؤوليته عن المحافظة الحديثة على البيئة والطبيعة. وإقراراً ببيان رسالة الاستدامة وإعلان اللجنة الأولمبية الدولية بباريس عام 1994، فإن الاتحاد الدولي لرياضة الرماية ملتزم بتحقيق تنمية صديقة للبيئة ومستدامة لرياضته بشكل عام ومنظّمته برمتها.

1. الغرض

1.1 الاتحاد الدولي لرياضة الرماية

1.1.1. يدعم ويوجه الاتحاد الدولي لرياضة الرماية تطوير رياضة الرماية دون تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الأوضاع الأخرى.

1.1.2. يوطد الاتحاد الدولي لرياضة الرماية أواصر الصداقة والتعاون المشترك بين روابط الرماية في كل الدول والاتحادات القارية والمنظمات والهيئات الرياضية الأخرى وفق المبادئ الأساسية للروح الأولمبية بحسب تعريفها في الميثاق الأولمبي.

1.1.3. لتحقيق أغراضه، فإن الاتحاد الدولي لرياضة الرماية على وجه الخصوص:

1.1.3.1. يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجان المُنظمة للألعاب الأولمبية في تنظيم فعاليات رياضة الرماية، ويتولى بحسب تفويض اللجنة الأولمبية الدولية الإشراف على جميع الترتيبات الفنية والرقابة عليها.

1.1.3.2. يتولى تنظيم البطولات الدولية وبطولات كأس العالم والمسابقات الدولية الأخرى للفعاليات المُعترف بها من الاتحاد الدولي لرياضة الرماية للناشئين والكبار.

1.1.3.3. يتولى تشجيع البطولات والمسابقات الدولية الأخرى والإشراف عليها التي تتضمن الفعاليات المُعترف بها من قِبَل الاتحاد الدولي لرياضة الرماية وذلك بناءً على طلب الجهات المنظمة.

1.1.3.4. يتولى الاعتراف بأنشطة رياضة الرماية وفعاليتها.

1.1.3.5. يدعم جهود الاتحادات الأعضاء في المزيد من تطوير رياضة الرماية في بلدانها.

1.1.3.6. يوفر الدعم للاتحادات الأعضاء والرياضيين من الأفراد الذين يسهم أداؤهم في مسابقات الرماية الدولية بشكل خاص في تحقيق أغراض الاتحاد.

1.1.3.7. يضع التصنيفات الرسمية.